وان لم ياخذ انتظر بلوغ الصبي كما ينتظر قدوم الغايب وما ذكروه من الضرر في الانتظار يبطل
بالغايب اذا ثبت هذا فان ظاهر قول الخرقي ان للصغير اذا كبر الاخذ بها سوا عفي عنها الولي
او لم يعف وسوا كان الحظ في الاخذ بها او في تركها وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابن منصور
له الشفعة اذا بلغ فاختار ولم يفرق وهذا قول الاوزاعي وزفر ومحمد ابن الحسن وحكاه بعض
اصحاب الشافعي عنه لان المستحق للشفعة يملك الاخذ بها سوا كان له الحظ فيها او لم يكن فيها
فلم يسقط بترك غيره كالغايب اذا ترك وكيله الاخذ بها وقال ابو عبد الله بن حامد ان تركها
الولي لحظ الصبي او لانه ليس للصبي ما ياخذها به سقطت وهذا ظاهر مذهب الشافعي لان الولي فعل
ما له فعله فلم تجز للصبي نقضه كالرد بالعيب ولانه فعل ما فيه الحظ للصبي فصح كالاخذ مع الحظ وان
تركها لغير ذلك لم يسقط وقال ابو حنيفة يسقط بعفو الولي عنها في الحالين لان من ملك الاخذ
بها ملك العفو عنها كالمالك وخالفه صاحباه في هذا لانه اسقط حقا للمولى عليه لاحظ له في اسقاطه
فلم يصح كالابرا واسقاط خيار الرد بالعيب ولا يصح قياس الولي على المالك لان للمالك التبرع والابرا
وما لاحظ فيه بخلاف الولي فصل فاما الولي فان كان للصبي حظ في الاخذ بها مثل ان يكون الشرى
رخيصا او بثمن المثل وللصبي مال لشرى العقار لزم وليه الاخذ بالشفعة لان عليه الاحتياط له والاخذ
بما فيه الحظ فاذا اخذ بها ثبت الملك للصبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ في قول اكثر اهل العلم منهم
مالك والشافعي واصحاب الراي وقال الاوزاعي ليس للولي الاخذ بها لانه لا يملك العفو عنها
فلا يملك الاخذ كالاجنبي وانما ياخذ الصبي اذا كبر ولا يصح هذا لانه خيار جعل لازالة الضرر
عن المال فملكه الولي في حق الصبي كالرد بالعيب وقد ذكرنا فساد هذا فيما مضى فان تركها
الولي مع الحظ فللصبي الاخذ بها اذا كبر ولا يلزم الولي لذلك غرم لانه لم يفوت شيا من ماله
وانما ترك تحصيل ما له الحظ فيه فاشبه ما لو ترك شرى العقار مع الحظ في شراه وان كان الحظ في تركها
مثل ان يكون المشتري قد غبن او كان في الاخذ بها يحتاج الى ان يستقرض ويرهن مال
الصبي فليس له الاخذ لانه لا يملك فعل ما لا حظ للصبي فيه فان اخذ فهل يصح على روايتين احداهما
لا يصح ويكون باقيا على ملك المشتري لانه اشترى له ما لا يملك شراه فلم يصح كما لو اشترى بزيادة
كثيرة على ثمن المثل او اشترى معيبا يعلم عيبه ولا يملك الولي المبيع لان الشفعة وجد بحق الشركة
ولا شركة للولي وكذلك لو اراد الاخذ لنفسه لم يصح فاشبه ما لو تزوج لغيره بغير اذنه

فانه يقع باطلا ولا يصح لواحد منهما كذلك ههنا وهذا مذهب الشافعي والرواية الثانية يصح الاخذ
للصبي لانه اشترى له ما يندفع عنه الضرر به فصح كما لو اشترى معيبا لا يعلم عيوبه والحظ يختلف
ويخفى فقد يكون له الحظ في الاخذ باكثر من ثمن المثل لزيادة قيمة ملكه والشقص الذي
يشتريه بزوال الشركة او لان الضرر الذي يندفع باخذه كثير فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه
لخفايه ولا بمضنته الثمن لما ذكرنا فسقط اعتباره وصح البيع فصل واذا باع وصي الايتام
فباع لاحدهم نصيبا في شركة اخر كان له الاخذ للاخر بالشفعة لانه كالشريك له وان كان الوصي
شريكا لمن باع عليه لم يكن له الاخذ لانه متهم في بيعه ولانه نزل له من يشتري لنفسه من مال يتيمه
ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ لليتيم بالشفعة اذا كان له الحظ فيها لان التهمة منتفية فانه
لا يقدر على الزيادة في ثمنه لكون المشتري لا يوافقه ولان الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من
اليتيم بخلاف بيعه مال اليتيم فانه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به واذا رفع الامر الى الحاكم
فباع عليه فللوصي الاخذ حينئذ لعدم التهمة وان كان مكان الوصي اب فباع شقص الصبي فله
ان ياخذه بالشفعة لان له ان يشتري من نفسه مال ولده لعدم التهمة وان بيع شقص في
شركة حمل لم يكن لوليه ان ياخذه بالشفعة لانه لا يمكنه تمليكه بغير الوصية فاذا ولد
الحمل ثم كبر فله الاخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر فصل واذا عفا ولي الصبي عن
شفعته التي له فيها حظ ثم اراد الاخذ بها فله ذلك في قياس المذهب لانها لم تسقط
باسقاطه وكذلك ملك الصبي الاخذ بها اذا كبر ولو سقطت لم يملك الاخذ بها ويحتمل ان لا يملك
الاخذ بها لان ذلك يودي الى ثبوت حق الشفعة على التراخي وذلك على خلاف الخبر والمعنى ويخالف
اخذ الصبي بها اذا كبر لان الحق يتجدد له عند كبره فلا يملك تاخيره حينيذ وكذلك اخذ
الغايب بها اذا قدم فاما ان تركها لعدم الحظ فيها ثم اراد الاخذ بها والاخذ على ما كان لم يملك ذلك
كما لم يملكه ابتدا وان صار فيها حظ او كان حظا عند البيع فايس بعد ذلك ابتني ذلك على سقوطها
بذلك فان قلنا لا تسقط وللصبي الاخذ بها اذا كبر فحكمها حكم ما فيه الحظ وان قلنا تسقط فليس
له الاخذ بها بحال لانها قد سقطت لحاله لانها قد سقطت على الاطلاق فاشبه ما لو عفا الكبير
عن الشفعة فصل والحكم في المجنون والمطبق كالحكم في الصبي سوا لانه محجور عليه

Copyright © King Saud University